

Distr.: General
2 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/32 بشأن هِي فانغمي (الصين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن هِي فانغمي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- هي فانغمي، المولودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1985، مواطنة صينية. وتقيم بصفة اعتيادية في مدينة شينشيانغ، مقاطعة هينان.

5- ويفيد المصدر بأن السيدة هي طلبت في آذار/مارس 2018 اتخاذ إجراءات تشريعية والحصول على تعويض من السلطات بعد إعاقة طفلها، التي ثبت أنها نجمت عن لقاحات فاسدة. فقد شخّصت فحوص طفل السيدة هي، بعد إعطائه لقاحات مضادة لالتهاب الكبد (ألف) والحصبة وأمراض أخرى، إصابته بعدد من الأمراض التي أدت إلى إعاقته. وساعدت السيدة هي في إنشاء مجموعة للدفاع عن المتضررين، حشدت الأسر التي أصيب أطفالها بإعاقات بعد تلقيهم لقاحات فاسدة.

6- ويفيد المصدر بأن السيدة هي أُعيدت قسراً في 4 آذار/مارس 2019 إلى مسقط رأسها، مدينة شينشيانغ، من بيجين، حيث كانت تتظاهر أمام مقر اللجنة الوطنية للصحة مع غيرها من آباء الأطفال المتضررين. ووفقاً للمصدر، احتُجزت سراً في بيجين، قبل إعادتها إلى مقاطعة هينان، في "مركز خدمات الإغاثة" في ماجيالو، وهو مركز احتجاز غير خاضع لحكم القانون.

7- ويفيد المصدر بأن السيدة هي قضت في الفترة من 5 إلى 20 آذار/مارس 2019 عقوبة احتجاز إداري مدتها 15 يوماً في مدينة شينشيانغ. وبعد ذلك مباشرة، أي في 20 آذار/مارس 2019، وضع السيدة هي رهن الاحتجاز الجنائي موظفون من شرطة مكتب الأمن العام في مدينة هويشيان. وأدلت السلطات بمذكرة توقيف صادرة عن مكتب الأمن العام في مدينة هويشيان. وسأقت السلطات كسبب لإلقاء القبض على السيدة هي "افتعال المشاحنات وإثارة القلاقل". ويشير المصدر إلى أن الأساس القانوني للتوقيف هو المادة 293 من القانون الجنائي الصيني، التي تنص على الحبس مدة محددة تصل إلى خمس سنوات. واستمر الاحتجاز الجنائي للسيدة هي منذ 20 آذار/مارس 2019.

8- ويدفع المصدر بأن السلطات احتجزت السيدة هي، على ما يبدو، انتقاماً منها لما قامت به دفاعاً عن مصالح أسرتها والأسر الأخرى المتضررة. ووفقاً للمصدر، واجهت السيدة هي، في مطلع آذار/مارس 2018، عندما أصيب طفلها بالإعاقة، أشكالا شتى من الانتقام من جانب السلطات لممارستها السلمية حقها في التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

9- ووفقاً للمعلومات الواردة، طلبت السيدة هي في البداية إلى مركز هويشيان للوقاية من الأمراض ومكافحتها، الكائن في مدينة شينشيانغ في مقاطعة هينان، كفالة المساءلة والتعويض عن إعاقة طفلها. غير أن السلطات رفضت، حسبما أفيد به، تحمل المسؤولية عن حالة طفلها.

10- ويفيد المصدر بأن السيدة هي حشدت بعد ذلك الأسر التي لديها أطفال تأثروا سلباً باللقاحات في إطار مجموعة تسمى "دار الرُّضّع ضحايا اللقاحات". وطلبت هذه المجموعة إلى الحكومة المركزية مساءلة المسؤولين وتقديم التعويض المالي والمساعدة في النفقات الطبية واتخاذ إجراءات تشريعية. وكانت السيدة هي تسافر إلى بيجين، منذ منتصف عام 2018 إلى حين احتجاجها، لتقديم شكاوى إلى اللجنة المركزية لمراقبة

الانضباط ووزارة الأمن العام ومجلس الدولة بشأن مسائل منها ما زُعم من إساءة استخدام مسؤولين حكوميين السلطة. ويقول المصدر إنه لم يجر بعد توفير العلاج الطبي للأطفال المتضررين في بيجين، وإن وافق المسؤولون في نهاية المطاف على ذلك، ولا تقديم التعويض المالي، وإن وعدت السلطات بذلك أيضاً.

11- ووفقاً للمصدر، تعرضت السيدة هي، وغيرها ممن دُعوا إلى سن تشريع ينظم إعطاء اللقاحات وإلى توفير مزيد من المعلومات العامة عن مأمونية اللقاحات ومنحهم تعويضات لتغطية تكاليف أطفالهم الطبية المتزايدة، للاعتداء والتخويف والمضايقة من جانب الشرطة. ويفيد المصدر بأن الشرطة واجهت هؤلاء الناشطين في بعض الحالات بالاحتجاز والضرب والاختفاء القسري. ويدعي أن السلطات حذرت أيضاً السيدة هي وأفراد أسرتها وغيرهم من الناشطين من إجراء مقابلات مع الصحفيين المحليين والأجانب، بعدما فعل العديد منهم ذلك. وعلاوة على ذلك، حذر موظفو الأمن الوطني السيدة هي من نشر أي معلومات عن نشاطها على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت شرطة مدينة شينشيانغ تراقب السيدة هي في كثير من الحالات خلال سفرها إلى بيجين، بما في ذلك خلال زيارتها المستشفى الذي كان طفلها يتلقى فيه العلاج الطبي.

12- ويفيد المصدر بأن شرطة مقاطعة هينان ألقت القبض، في 25 شباط/فبراير 2019، على السيدة هي في بيجين، قبيل احتجازها إدارياً في آذار/مارس 2019، عندما كانت تتظاهر مع أكثر من عشرين من الآباء الآخرين أمام مقر اللجنة الوطنية للصحة. وفي ذلك اليوم، كان أعضاء اللجنة يعقدون مؤتمراً صحفياً بشأن إعطاء اللقاحات في الصين. وقبل فترة وجيزة من احتجاز السيدة هي، نشرت شريط فيديو عن هذه المظاهرة على شبكة الإنترنت.

13- ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض أفراد أسرة السيدة هي مراراً، منذ لحظة وضعها رهن الاحتجاز الجنائي في آذار/مارس 2019، للمراقبة والمضايقة من جانب السلطات، التي قيدت أيضاً حقهم في حرية التنقل. ويدعي المصدر، على سبيل المثال، أن قوات أمن هويشيان اختطفت أفراد أسرة السيدة هي بعدما سافروا إلى بيجين وأعادتهم قسراً إلى هويشيان، في منتصف أيار/مايو 2019.

14- وفي وقت سابق، أي في 3 أو 4 أيلول/سبتمبر 2018، ألقت الشرطة القبض على السيدة هي وأحد أفراد أسرتها وأفراد آخرين بجوار ميدان تيانانمن في بيجين بسبب احتجاجهم على طريقة معالجة الحكومة للحالات التي تلقى فيها أطفال لقاحات فاسدة وبسبب جمعهم تبرعات للمساعدة في رعاية أطفالهم. وبعد إعادة السيدة هي وأفراد أسرتها قسراً إلى مقاطعة هينان في 11 أيلول/سبتمبر 2018، منعتهم السلطات المحلية من الحصول على جوازات السفر بدعوى أن سفرهم المحتمل قد "يعرض الأمن الوطني للخطر". ويشير المصدر إلى أن السيدة هي كانت تأمل أخذ طفلها إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي. ويفيد المصدر أيضاً بأن أفراد أسرة السيدة هي تعرضوا، كإجراء انتقامي آخر، للطرد من بيتهم في مقاطعة هينان، في 13 أيلول/سبتمبر 2018.

15- ويحاج المصدر بالتالي بأن الملاحظات المذكورة أعلاه المتعلقة بمعاملة السيدة هي واحتجازها تشكل انتهاكات لحقها في ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك على النحو المكفول في المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يندرج سلبها حريتها ضمن الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

16- ويفيد المصدر بأن السلطات حاولت ممارسة الضغط على السيدة هي خلال فترة احتجازها وانتهكت حقوقها القانونية. فقد أخبرتها الشرطة، حسبما أفيد به، أنه لن يُفْرَج عنها إلا بشرط يشكل تجزئاً للذات بسبب ممارستها أنشطة قانونية للدفاع عن حقوقها. ويشير المصدر بالتحديد إلى أن الشرطة أخبرت السيدة هي أنها ستُفْرَج عنها إذا اعترفت بالتهمة الجنائية الموجهة إليها. غير أن السيدة هي رفضت ذلك.

17- ويفيد المصدر كذلك بأن الشرطة مارست ضغوطاً على أفراد أسرة السيدة هي، أثناء احتجازها الجنائي، لتوقيع تعهد ألا تشارك السيدة هي مرة أخرى في "التظلم غير القانوني". وحسبما أُفيد به، أخبرت الشرطة أيضاً أفراد أسرة السيدة هي أن ذلك سيُسَر الإفراج عنها بكفالة. ورغم أن أفراد أسرة السيدة هي وقَّعوا في نهاية المطاف هذا التعهد تحت الإكراه، فقد بقيت رهن الاحتجاز الجنائي ووُضعت رهن الاحتجاز الرسمي في 26 نيسان/أبريل 2019. ويشير المصدر بالتحديد إلى أن وضع السيدة هي رهن الاحتجاز الرسمي جرى مع اقتراب انقضاء المدة القانونية للاحتجاز الجنائي المحددة بموجب القانون الصيني في 37 يوماً. وأبلغ موظفون من شرطة مكتب الأمن العام في مدينة هويشيان أفراد أسرة السيدة هي شفويّاً أنها وُضعت رهن الاحتجاز الرسمي، بعد يومين من وقوع ذلك. وطلب أفراد أسرة السيدة هي إلى الشرطة إشعاراً خطياً باحتجازها، ولكنهم لم يتلقوا قط إشعاراً من هذا القبيل، حسبما أُفيد به، رغم أن الشرطة ادعت إرساله بالبريد.

18- ووفقاً للمصدر، حُرمت السيدة هي مدة ثلاثة أشهر ونصف، بعد وضعها رهن الاحتجاز الجنائي في 20 آذار/مارس 2019، من الاتصال بمحامٍ من اختيارها أو اختيار أسرتها، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية وبموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحسبما أُفيد به، ادعت السلطات، عندما رفضت طلب محامٍ مقابلة السيدة هي في أوائل حزيران/يونيه 2019، أن مقابلة من هذا القبيل قد "تعرّض الأمن الوطني للخطر". ويشير المصدر إلى أن السلطات الصينية تسوق هذا السبب في كثير من الحالات من دون أساس قانوني سليم لحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان من الاستعانة بمحاميين.

19- ويفيد المصدر بأن محامياً تمكن أخيراً من مقابلة السيدة هي في 5 تموز/يوليه 2019، أي بعد بضعة أيام من إحالة ملف قضيتها إلى النيابة العامة الشعبية في مدينة هويشيان. وبعد التحقيق في التهم الموجهة إلى السيدة هي، أصدرت النيابة العامة لائحة اتهامها في 26 تموز/يوليه 2019، وأسندت القضية إلى المحكمة الشعبية في مدينة هويشيان. ووفقاً للائحة الاتهام، وجّه المدعون العامون إلى السيدة هي تهم "افتعال المشاحنات" وطلب التبرعات وترديد شعارات خارج مكاتب إدارتين حكوميتين في بيجين وعرض لافتة تحمل شعارات ونشر صور هذه اللافتة على شبكة الإنترنت.

20- ويخلص المصدر إلى أن الملابس المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات لحقوق السيدة هي المكفولة بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

21- ويشير المصدر إلى أن مشكلة اللقاحات الفاسدة، التي دفعت السيدة هي إلى التحرك، شكلت في السنوات الأخيرة قضية بارزة جداً من قضايا الصحة العامة في الصين. وخلصت السلطات، عقب تحقيقات أجرتها لاحقاً بشأن هذه المسألة، إلى أن إحدى شركات تصنيع اللقاحات باعت عدداً كبيراً من اللقاحات الفاسدة وزوّرت شهادات بشأن مراقبة جودتها يعود تاريخها إلى عام 2014. وخلصت السلطات أيضاً إلى أن شركة رئيسية أخرى لإنتاج اللقاحات، تملكها الدولة، كانت تنتج حقن لقاحات غير صالحة للزرع. وإزاء ذلك، فصلت السلطات العديد من المسؤولين في هاتين الشركتين، وفرضت غرامات على المصنعين. وفي حزيران/يونيه 2019، اعتمد المجلس التشريعي قانوناً بشأن إعطاء اللقاحات، يبدأ نفاذه في 1 كانون الأول/ديسمبر 2019. وشكّل هذا القانون أحد التدابير التي ناضلت من أجلها السيدة هي وغيرها من الآباء المتضررين.

22- ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيدة هي حاولوا، بعد احتجازها في آذار/مارس 2019، تقديم طعن إداري ضد هذا الإجراء. غير أن مسؤولين في مكتب الأمن العام في مدينة شينشيانغ أخبروهم أن هذا الطلب يتطلب توقيع السيدة هي، لمنحهم توكيلاً لتقديم طعن باسمها. وبالنظر إلى عدم السماح بزيارة السيدة هي في ذلك الوقت، فلم يكن من الممكن الحصول على توقيعها، ولم يتمكن أفراد أسرتها بالتالي من تقديم طعن.

23- ويفيد المصدر كذلك بأن محامي السيدة هي طلب في تموز/يوليه 2019، أي بعد إحالة ملف قضيتها إلى النيابة العامة الشعبية في مدينة هويشيان، الإفراج عنها "بكفالة في انتظار إجراء تحقيق". غير أن النيابة العامة رفضت هذا الطلب. وأعاد المحامي تقديمه في آب/أغسطس 2019، بعد توجيه التهمة إلى السيدة هي، ولكنه رُفِض مرة أخرى.

رد الحكومة

24- في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيدة هي، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدة هي البدنية والعقلية.

25- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ، ولعدم طلبها تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

التطورات الأخيرة

26- علّم الفريق العامل أنه أُفْرِجَ عن السيدة هي في 10 كانون الثاني/يناير 2020، بعدما أُسْقِطَت النيابة العامة الشعبية في مدينة هويشيان التهم الموجهة إليها وأغلقت المحكمة الشعبية في مدينة هويشيان رسمياً ملف قضيتها. وقبل الإفراج عن السيدة هي، خضعت للمحاكمة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وخلال جلسة الاستماع، أوصى المدعون العامون بالحكم عليها بالسجن سنة واحدة. ونفت السيدة هي التهم الموجهة إليها. وانتهت جلسة المحاكمة دون النطق بالحكم. ورغم أن السيدة هي لم تُدَنَ رسمياً ولم يصدر في حقها حكم بالسجن، فقد قضت 10 أشهر و 17 يوماً رهن الحبس الاحتياطي، من 25 شباط/فبراير 2019 حتى 10 كانون الثاني/يناير 2020.

المناقشة

27- يرحب الفريق العامل في البداية بالإفراج عن السيدة هي في 10 كانون الثاني/يناير 2020 بعد إغلاق المحكمة ملف قضيتها. وبعد الإفراج عنها، يمكن للفريق العامل أن يختار حفظ القضية أو إصدار رأي بخصوص الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بالتحديد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، بالنظر إلى عدم ورود رد من الحكومة، وذلك وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. وفي سياق اتخاذ هذا القرار، يولي الفريق العامل أهمية خاصة لما يلي، رغم الإفراج عن السيدة هي: (أ) كانت ظروف احتجازها خطيرة وتستحق مزيداً من الاهتمام، إذ أُلقيَ عليها القبض بسبب أنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسان؛ و(ب) سُلبت حريتها مدة عشرة أشهر؛ و(ج) لم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل معلومات بشأن ضمانات عدم التكرار، ولا بشأن روايتها للوقائع والإفراج عن السيدة هي⁽¹⁾.

28- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بَيِّنًا على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(1) الرأي رقم 88/2017، الفقرة 21؛ والرأي رقم 94/2017، الفقرة 44.

29- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأنه ينبغي وضع وتنفيذ أي قانون وطني يميز سلب الحرية وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المنطبقة⁽²⁾. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقرر ما إذا كان هذا الاحتجاز متسقاً أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

الفئة الأولى

30- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

31- ويقول المصدر، ولا تعترض الحكومة على ذلك، إنه لم تقدّم إلى السيدة هيّ مذكرة توقيف لدى إلقاء القبض عليها في 3 أيلول/سبتمبر 2018 بسبب احتجاجها بجوار ميدان تيانانمن في بيجين ولا في 25 شباط/فبراير 2019 بسبب احتجاجها أمام مقر اللجنة الوطنية للصحة في بيجين.

32- وكما ذكر الفريق العامل من قبل، لا يكفي وجود قانون يميز التوقيف لجعل سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق مذكرة توقيف، وهو ما لم يحدث في هذه القضية⁽⁴⁾.

33- ويشمل القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتجاز حق الشخص في إطلاعه على مذكرة توقيف لضمان وجود رقابة فعالة من قبل سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولبدأ حظر سلب الحرية تعسفاً المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁾. ولم تقدّم إلى الفريق العامل أي أسباب وجيهة لتبرير استثناء هذا المبدأ في هذه القضية.

(2) انظر قرار الجمعية العامة 180/72، الفقرة 5 من الديباجة؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/41، الفقرة 2 من الديباجة؛ و6/41، الفقرة 5 (ب)؛ و10/41، الفقرة 6؛ و17/41، الفقرة 1 من الديباجة؛ و3/42، الفقرة 12 من الديباجة؛ و26/42، الفقرة 6 من الديباجة؛ و27/42، الفقرة 4 من الديباجة. وانظر أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان 42/1991، الفقرة 2؛ و50/1997، الفقرة 15؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان 4/6، الفقرة 1 (أ)؛ و9/10، الفقرة 4 (ب)؛ وأساليب عمل الفريق العامل، الفقرة 7؛ والآراء رقم 2014/41، الفقرة 24؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74.

(3) الآراء رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74.

(4) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/10، الفقرتين 45 و46؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(5) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة إلقاء القبض على الأشخاص من دون مذكرة توقيف تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، المقررات رقم 1993/1، الفقرتين 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتين 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتين 14 و17 (أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتين 6 و7. وللإطلاع على أحدث الاجتهادات، انظر الآراء رقم 2013/38، الفقرة 23؛ ورقم 2016/48، الفقرة 48؛ ورقم 2017/21، الفقرة 46؛ ورقم 2017/63، الفقرة 66؛ ورقم 2017/76، الفقرة 55؛ ورقم 2017/83، الفقرة 65؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51، الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29.

34- وقد أصدر مكتب الأمن العام في مدينة هويشيان مذكرة توقيف فيما يتعلق باحتجاز السيدة هيّ الجنائي مدة 37 يوماً من 20 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 2019؛ غير أنه لا يمكن اعتبار هذا المكتب المكلف بالتحقيق هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة لأغراض ضمان الرقابة القضائية.

35- ويؤكد المصدر أيضاً، ولا تعترض الحكومة على ذلك، أن السيدة هيّ خضعت للاحتجاز السري، من 25 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس 2019، في "مركز خدمات الإغاثة" في ماجيالو، وهو مركز احتجاز غير خاضع لحكم القانون يقع في بيجين. وقد صنف الفريق العامل الاحتجاز السري الذي ينطوي على عناصر الاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري باعتباره إجراءً تعسفياً في حد ذاته، يندرج ضمن الفئة الأولى⁽⁶⁾.

36- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/37 بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي يؤكد فيه المجلس في الفقرتين 8 و9 عدم جواز إخضاع أي شخص للاحتجاز السري، ويدعو الدول إلى أن تحقق فوراً وبنزاهة في جميع حالات الاحتجاز السري المزعومة. ولا يستند سلب الحرية على هذا النحو، الذي يشمل رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده أو الاعتراف باحتجازه، إلى أي أساس قانوني سليم، وهو إجراء تعسفي بطبيعته إذ يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، على نحو فيه انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

37- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن احتجاز السيدة هيّ السري في "مركز خدمات الإغاثة" في ماجيالو في بيجين أعقبه احتجازها إدارياً مدة 15 يوماً من 5 إلى 20 آذار/مارس 2019، واحتجازها جنائياً مدة 37 يوماً من 20 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 2019، واحتجازها رسمياً في 26 نيسان/أبريل 2019.

38- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة هيّ لم تُعرض فوراً على قاضي خلال 48 ساعة من لحظة إلقاء القبض عليها، وهو الأجل المحدد لذلك ما عدا في الحالات الاستثنائية القصوى المبينة في اجتهادات الفريق العامل⁽⁸⁾. ويضيف أن الحبس الاحتياطي، الذي ينبغي أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة، ليس له أي أساس قانوني إذ لم يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يستوفي معياري المعقولة والضرورة مع مراعاة جميع الملابس، لتحقيق الأغراض المحددة في القانون والمتمثلة في منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، ومع مراعاة بدائل الاحتجاز، مثل الكفالة أو استخدام الأساور الإلكترونية وغير ذلك من التدابير غير الاحتجازية؛ وبناءً على ذلك، لم يكن الاحتجاز ضرورياً في هذه القضية⁽⁹⁾. وبالتالي، فقد انتهكت الحكومة المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

39- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيدة هيّ لم تُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية احتجازها وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ 11

(6) الرأي رقم 2019/14.

(7) الآراء رقم 2018/82، الفقرة 28؛ ورقم 2019/18، الفقرة 33؛ ورقم 2019/22، الفقرة 67؛ ورقم 2019/26، الفقرة 88؛ ورقم 2019/28، الفقرة 61؛ ورقم 2019/29، الفقرة 54؛ ورقم 2019/36، الفقرة 35؛ ورقم 2019/41، الفقرة 32؛ ورقم 2019/42، الفقرة 48؛ ورقم 2019/51، الفقرة 58؛ ورقم 2019/56، الفقرة 79.

(8) الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

(9) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو أساسي لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽¹⁰⁾. ويسري ذلك الحق، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية وحالاته، على النحو المبين في المبدأ التوجيهي 1⁽¹¹⁾. وتعد الرقابة القضائية على إجراء سلب الحرية ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وأمرًا ضرورياً لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني⁽¹²⁾.

40- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيدة هي حُرمت فعلياً من حقها في المشورة والتمثيل القانونيين - وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولمبدأ حظر الاحتجاز التعسفي - مدة ثلاثة أشهر ونصف من 20 آذار/مارس إلى 5 تموز/يوليه 2019، بدعوى أن من شأن ذلك أن "يعرض الأمن الوطني للخطر"، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ووفقاً للمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن سلبوا حريتهم التماس المساعدة القانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك مباشرة بعد إلقاء القبض عليهم، ويجب إبلاغهم بهذا الحق فور القبض عليهم؛ ولا ينبغي تقييد إمكانية الحصول على المشورة القانونية بشكل غير قانوني أو غير معقول⁽¹³⁾. ولا يمكن للفريق العامل أن يعترف بأي أساس قانوني لسلب الحرية من دون كفالة فعالة للتمثيل القانوني، وبخاصة عندما تصبح إمكانية الطعن في مشروعية الاحتجاز بلا جدوى.

41- ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن السيدة هي خضعت للاحتجاز الإداري مدة 15 يوماً من 5 إلى 20 آذار/مارس 2019. وتجزئ المادة 2 من قانون العقوبات المتعلق بإدارة الأمن العام لجهاز الأمن العام فرض عقوبة على "أي شخص يخل بالنظام العام، أو يُعرض السلامة العامة للخطر، أو يتعدى على حقوق الأشخاص وعلى الممتلكات، أو يعيق سير الإدارة الاجتماعية، على نحو يضر بالمجتمع...، إذا لم يكن هذا الفعل خطيراً بما يكفي لفرض عقوبة جنائية..."، لأغراض "إدارة الأمن العام". وتشمل العقوبات على الأفعال المرتكبة ضد إدارة الأمن العام "الاحتجاز الإداري"، ويجوز إخضاع مرتكبي اثنين أو أكثر من هذه الأفعال للاحتجاز مدة أقصاها 20 يوماً (انظر المادتين 10(3) و16). وتحدد المواد من 23 إلى 76 الأفعال التي تستهدف إدارة الأمن العام وعقوباتها.

42- ويرى الفريق العامل أن جهاز الأمن العام الذي يأمر، استناداً إلى إجراءات موجزة، بعقوبة الاحتجاز الإداري مدة تصل إلى 20 يوماً من دون محاكمة، ويتصرف في الواقع كمدع عام وقاض وهيئة محلفين، من دون مساءلة، ينتهك الإجراءات القانونية الدنيا الواجبة المتعلقة بسلب الحرية. ويرى الفريق العامل أن قانوناً يخول لموظفي إنفاذ القانون هذه السلطة ليس له أي أساس قانوني.

(10) انظر الفقرتين 2 و3.

(11) انظر المرفق، الفقرة 47(أ)؛ والرأي رقم 2018/39، الفقرة 35.

(12) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

(13) انظر المرفق، الفقرات من 12 إلى 15 ومن 67 إلى 71.

43- ووضع جهاز الأمن العام السيدة هي مباشرةً بعد ذلك رهن الاحتجاز الجنائي مدة 37 يوماً، من 20 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 2019، قبل أن توافق النيابة العامة الشعبية على احتجازها رسمياً بموجب المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية.

44- ويرى الفريق العامل أن منح جهاز الأمن العام صلاحية احتجاز شخص مشتبه فيه مدة 30 يوماً، من دون إبلاغ المدعي العام، ناهيك عن القاضي، ومنح سلطة الادعاء، التي لا يمكن اعتبارها هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة، لأغراض كفالة الرقابة القضائية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية بالنظر إلى مشاركتها النشطة في إجراءات التحقيق الجنائي والمحكمة، مهلة 7 أيام أخرى لاتخاذ قرار بموجب المادة 91(2) و(3) من قانون الإجراءات الجنائية، مسألة فيها انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بسلب الحرية. ويرى الفريق العامل أن قانوناً يخول لموظفي إنفاذ القانون هذه السلطة ليس له أي أساس قانوني.

45- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة هي حريتها لا يستند إلى أي أساس قانوني ويشكل بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

46- يُذكر الفريق العامل بأن الحق في حرية التنقل والإقامة، وحرية التماس اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية من أهم حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، التي أكدها وكفلها المجتمع الدولي في المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

47- ويدعي المصدر، ولا تدحض الحكومة ذلك، أن السيدة هي أسست مجموعة "دار الرضع ضحايا اللقاحات" مع غيرها من آباء الأطفال الذين أُصيبوا بإعاقات بعد تلقيهم لقاحات فاسدة. وطالبت المجموعة بكفالة المساءلة، وتقديم معلومات عامة عن مأمونية اللقاحات، وبالتعويض والمساعدة الطبية، وباتخاذ إجراءات تشريعية. ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات واجهت احتجاجات المجموعة في بيجين بالمضايقة والاحتجاز والإبعاد القسري إلى شينشيانغ. وتشكل قضية السيدة هي بالتالي، في ظاهرها، انتهاكاً لحرية الفكر وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

48- ورغم أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، فإن المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن القيود المشروعة الوحيدة على ممارسة الحقوق والحريات الفردية يجب أن تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحريةهم واحترامها، وإلى الوفاء بالمقتضيات العادلة للآداب العامة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

49- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الضرورة والتناسب المتأصل في حرية الرأي والتعبير متأصل بالقدر ذاته في حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم 9⁽¹⁴⁾، أن مفهوم "الطابع التعسفي" يقتضي في الوقت ذاته أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال سلب الحرية متوافقاً مع القوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً. وقد استعمل الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة بشأن تطبيق مبدأ التناسب، معيار الأبعاد الأربعة التالية:

(أ) ما إذا كان هدف التدبير مهماً بما يكفي لتبرير تقييد أحد الحقوق المشمولة بالحماية؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالهدف المنشود؛ و(ج) ما إذا كان من الممكن استخدام تدبير أقلّ تحملاً لا يقوّض بشكل غير مقبول إمكانية تحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا تبين، لدى موازنة شدة آثار التدبير المتخذ على حقوق الأشخاص الذين يُطبّق عليهم مع أهمية الهدف المنشود، أن التدبير المتخذ يفوق الهدف المنشود من حيث التأثير، بالنظر إلى أن التدبير المتخذ يسهم في تحقيق الهدف المنشود⁽¹⁵⁾.

50- وبالنظر إلى المعيار المبين أعلاه، يرى الفريق العامل أن الحالة في هذه القضية لا تستوفي هذا الشرط. وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة أدلة معقولة، عدا التهمة الغامضة المتمثلة في "افعال المشاحنات وإثارة القلاقل"، لتوريط السيدة هي في أعمال عنف أو أفعال جنائية محددة تشكل خطراً على حقوق الآخرين وحرياتهم، وعلى الآداب العامة والنظام العام ورفاه الجميع، فيرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي غرض أو هدف مشروع لتبرير سلبها حريتها بسبب ممارستها حرية الفكر، وحرية نقل المعلومات والأفكار، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

51- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة تكفي لتمكين الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك⁽¹⁶⁾. وفي هذه القضية، يعزز تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية استنتاج الفريق العامل أن سلب السيدة هي حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الحالات، غامضة وفضفاضة للغاية إلى حد يستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

52- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 144/53، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره: تعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها وإعمالها (المادة 1)، والالتقاء أو التجمع سلمياً (المادة 5(أ))، وتشكيل منظمات غير حكومية والانضمام إليها والمشاركة فيها (المادة 5(ب))، ولفت انتباه عامة الناس إلى مراعاة حقوق الإنسان (المادة 5(ج))، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 8(1))، وتوجيه الانتباه إلى العمل الحكومي الذي قد يعيق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها (المادة 8(2))، وتقديم المساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان (المادة 9(3)(ج)).

53- ويرى الفريق العامل بالتالي أن سلب السيدة هي حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، إذ ينتهك المواد 19 و(1)20 و(1)21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

54- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيدة هي حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتها في ظل هذه الظروف. أما وقد خضعت للتحقيق والمحاكمة، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وللإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الخطورة ما يكفي لإضفاء طابع تعسفي على سلبها حريتها بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(15) الآراء رقم 54/2015، الفقرة 89؛ ورقم 41/2017، الفقرة 86؛ ورقم 56/2017، الفقرة 51؛ ورقم 58/2017، الفقرة 48؛ ورقم 76/2017، الفقرة 68؛ ورقم 82/2018، الفقرة 38؛ ورقم 87/2018، الفقرة 64.

(16) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 41/2017، الفقرات من 98 إلى 101. وانظر أيضاً الرأي رقم 62/2018، الفقرات من 57 إلى 59؛ والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 22.

55- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة هي حُرمت من الاتصال بمحام من اختيارها مدة ثلاثة أشهر ونصف، أي منذ بداية احتجازها الجنائي من قِبل مكتب الأمن الشعبي في مدينة هويشيان في 20 آذار/مارس 2019 حتى أيام قليلة بعد إحالة ملف قضيتها إلى النيابة العامة الشعبية في مدينة هويشيان في 5 تموز/يوليه 2019، وذلك استناداً إلى المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية.

56- وتنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية على أن مقابلة المحامين للمشتبه فيهم جنائياً خلال فترة التحقيق في الجرائم التي تعرض أمن الدولة للخطر أو تشمل أنشطة إرهابية أو رشاوى بمبالغ كبيرة، تستوجب الحصول على موافقة أجهزة التحقيق. وينبغي لأجهزة التحقيق أن تبلغ مراكز الاحتجاز سلفاً بمعلومات عن الحالات المذكورة أعلاه.

57- ويرى الفريق العامل أن السلطات لم تحترم حق السيدة هي في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق ملازم لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا حقها في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة بموجب القانون، وذلك وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قوّض وأضعف إلى حد كبير قدرتها على الدفاع عن نفسها في كل الإجراءات القضائية اللاحقة.

58- وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن سلبوا حريتهم التماس المساعدة القانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك مباشرة بعد إلقاء القبض عليهم، ويجب إبلاغهم بهذا الحق فور القبض عليهم؛ ولا ينبغي تقييد إمكانية الحصول على المشورة القانونية بشكل غير قانوني أو غير معقول⁽¹⁷⁾. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أنه وقع في هذه القضية انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

59- ويلاحظ الفريق العامل كذلك حرمان السيدة هي من حقها المكفول بموجب الإجراءات القانونية الواجبة في أن تتلقى زيارات أفراد أسرهم وأن تتاح لها فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنأً بالشروط والقيود المعقولة المحددة في القانون أو اللوائح التنظيمية القانونية، والمبينة في المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وفي القاعدتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁸⁾.

60- وسيدرس الفريق العامل الآن بتفصيل مدى صحة الاحتجاز بموجب المادة 293 من القانون الجنائي في ضوء مبدأ الشرعية وأثره على الحق في محاكمة عادلة وعلى الحريات الأخرى في هذه القضية.

وتُعرّف المادة 293 من القانون الجنائي "افتعال المشاحنات وإثارة القلاقل" كما يلي:

يُحكّم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة على كل من يخل بالنظام الاجتماعي بارتكابه أيّاً من الأفعال الاستفزازية والمزعجة التالية:

(أ) الاعتداء على أي شخص آخر عمداً، في ظروف مقينة؛

(17) انظر المرفق، الفقرات من 12 إلى 15 ومن 67 إلى 71.

(18) الآراء رقم 35/2018، الفقرة 39؛ ورقم 44/2019، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 45/2019، الفقرة 76.

(ب) مطاردة أي شخص آخر أو اعتراض سبيله أو إهانته أو تخويفه، في ظروف مقبلة؛

(ج) الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو المطالبة بحيازتها بالقوة أو تخريبها أو احتلالها، في ظروف خطيرة؛

(د) إثارة مشاكل تتسبب في اضطراب خطير في مكان عام.

61- ويرى الفريق العامل أن الأحكام المصاغة بعبارة مبهمّة وفضفاضة لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، مثل "إثارة المشاكل في مكان عام" أو "التسبب في اضطراب خطير في مكان عام"، تنتهك الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية الوارد في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة تكفي لتمكين الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك⁽¹⁹⁾.

62- ويخلص الفريق العامل كذلك إلى أن حبس السيدة هي احتياطياً مدة عشرة أشهر من دون صدور قرار قضائي يراعي حالتها الفردية قوّض مبدأ افتراض البراءة الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- ويعرب الفريق العامل كذلك عن قلقه الخاص لأن السلطات حاولت إكراه السيدة هي على الاعتراف مقابل الإفراج عنها، ولأن أفراد أسرّتها تعرضوا للضغط من أجل توقيع تعهد بالألا تشارك في "التظلم غير القانوني" مع وعد بأن يُيسر ذلك الإفراج عنها بكفالة. ويكرر الفريق العامل أن الحق في عدم تجريم الذات من الحقوق الأساسية المكفولة في إطار المحاكمة العادلة ومن الضمانات الدنيا لأغراض المادتين 10 و 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

64- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيدة هي حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

65- سيدرس الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب السيدة هي حريتها يشكّل تمييزاً بموجب القانون الدولي لأغراض الفئة الخامسة.

66- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة هي من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين دعوا إلى تنظيم إعطاء اللقاحات، وتقديم معلومات عامة عن مأمونية اللقاحات وتعويضات لضحايا اللقاحات الفاسدة. وقد نظمت المنظمة التي أسستها، وهي "دار الرضع ضحايا اللقاحات"، مظاهرات على شبكة الإنترنت وخارجها من أجل تغيير سياسة الحكومة.

67- ويلاحظ الفريق العامل أن آراء السيدة هي وقناعاتها السياسية هي محور هذه القضية، وأن السلطات أبدت موقفاً تجاهها لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي. فقد تعرضت السيدة هي للاضطهاد، ولا يوجد تفسير لذلك غير ممارستها حقها في التعبير عن تلك الآراء والقناعات.

(19) الرأي رقم 62/2018، الفقرة 57؛ ورقم 42/2019، الفقرة 60.

68- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة هي حريتها يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز ضدها على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، وكذلك على أساس وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان، على نحو يهدف ويؤدي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين البشر. ويندرج سلبها حريتها بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

69- وقد تبين للفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل 29 عاماً، أن الصين أخلت بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حوالي 100 قضية⁽²⁰⁾. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة نظامية في الصين تبلغ حد انتهاك خطير للقانون الدولي. ويندّر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة الحبس وغيرها من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في بعض الحالات، جريمة ضد الإنسانية⁽²¹⁾.

70- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى الصين. وبالنظر إلى مرور فترة زمنية طويلة على آخر زيارة قام بها الفريق العامل إلى الصين، في أيلول/سبتمبر 2004، فهو يرى أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى رد إيجابي على طلب الزيارة القطرية الذي قدمه في 15 نيسان/أبريل 2015.

القرار

71- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب هي فانغمي حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(20) المقررات رقم 43/1993، ورقم 44/1993، ورقم 53/1993، ورقم 63/1993، ورقم 65/1993، ورقم 66/1993، ورقم 46/1995، ورقم 19/1996؛ والآراء رقم 30/1998، ورقم 1/1999، ورقم 2/1999، ورقم 16/1999، ورقم 17/1999، ورقم 19/1999، ورقم 21/1999، ورقم 8/2000، ورقم 14/2000، ورقم 19/2000، ورقم 28/2000، ورقم 30/2000، ورقم 35/2000، ورقم 36/2000، ورقم 7/2001، ورقم 8/2001، ورقم 20/2001، ورقم 1/2002، ورقم 5/2002، ورقم 15/2002، ورقم 2/2003، ورقم 7/2003، ورقم 10/2003، ورقم 12/2003، ورقم 13/2003، ورقم 21/2003، ورقم 23/2003، ورقم 25/2003، ورقم 26/2003، ورقم 14/2004، ورقم 15/2004، ورقم 24/2004، ورقم 17/2005، ورقم 20/2005، ورقم 32/2005، ورقم 33/2005، ورقم 38/2005، ورقم 43/2005، ورقم 11/2006، ورقم 27/2006، ورقم 41/2006، ورقم 47/2006، ورقم 32/2007، ورقم 33/2007، ورقم 36/2007، ورقم 21/2008، ورقم 29/2008، ورقم 26/2010، ورقم 29/2010، ورقم 15/2011، ورقم 16/2011، ورقم 23/2011، ورقم 29/2011، ورقم 7/2012، ورقم 29/2012، ورقم 36/2012، ورقم 51/2012، ورقم 59/2012، ورقم 2/2014، ورقم 3/2014، ورقم 4/2014، ورقم 8/2014، ورقم 21/2014، ورقم 49/2014، ورقم 55/2014، ورقم 3/2015، ورقم 39/2015، ورقم 11/2016، ورقم 12/2016، ورقم 30/2016، ورقم 43/2016، ورقم 46/2016، ورقم 4/2017، ورقم 5/2017، ورقم 59/2017، ورقم 69/2017، ورقم 81/2017، ورقم 22/2018، ورقم 54/2018، ورقم 62/2018، ورقم 15/2019، ورقم 35/2019، ورقم 36/2019، ورقم 72/2019، ورقم 76/2019.

(21) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ والآراء رقم 1/2011، الفقرة 21؛ ورقم 37/2011، الفقرة 15؛ ورقم 38/2011، الفقرة 16؛ ورقم 39/2011، الفقرة 17؛ ورقم 4/2012، الفقرة 26؛ ورقم 38/2012، الفقرة 33؛ ورقم 47/2012، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 50/2012، الفقرة 27؛ ورقم 60/2012، الفقرة 21؛ ورقم 9/2013، الفقرة 40؛ ورقم 34/2013، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 35/2013، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 36/2013، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 48/2013، الفقرة 14؛ ورقم 22/2014، الفقرة 25؛ ورقم 27/2014، الفقرة 32؛ ورقم 35/2014، الفقرة 19؛ ورقم 34/2014، الفقرة 34؛ ورقم 36/2014، الفقرة 21؛ ورقم 44/2016، الفقرة 37؛ ورقم 60/2016، الفقرة 27؛ ورقم 32/2017، الفقرة 40؛ ورقم 33/2017، الفقرة 102؛ ورقم 36/2017، الفقرة 110؛ ورقم 51/2017، الفقرة 57؛ ورقم 56/2017، الفقرة 72.

72- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة هي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

73- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

74- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة هي حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

75- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إلى هذه الصكوك.

76- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

77- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيدة هي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة هي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

78- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

79- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

80- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²²⁾.

[عُتْمِدَ في 1 أيار/مايو 2020]

(22) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.